إجازة سيده[1].

## المطلب الثاني : شروط الوقف المتعلقة بالموقوف:

**والشروط المتعلقة بالموقوف ثلاثة هي:**

١- أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين الوقف، فإذا وقف الإنسان ملك غيره، وهو تصرف الفضولي، فوقفه صحيح في اجتهاد الحنفية ؛ لأنه صدر من ذي أهلية في محل قابل، لكنه موقوف على إجازة صاحب الحق، فإن أجازه نفذ وإلا بطل.

وعند الجمهور وقف الفضولي وسائر تصرفاته باطلة.

٢- أن لا يكون الموقوف مرهونا في دين وليس عند الواقف سداد له، فإن الوقف يتوقف حينئذ على إجازة المرتهن، لكن إذا كان للواقف مال آخر يفي بالدين نفذ وقفه في المرهون وأجبر على وفاء الدين وفكاك الرهن.

٣- أن لا يكون الموقوف محجوزا عليه من قبل المحكمة لقضاء دينه، فإذا كان محجوزا فلا ينفذ إلا في ثلاث حالات:

١- إذا رفعت المحكمة الحجز بسبب وفاء الدين أو أي سبب آخر.

٢- إذا كان المال المحجوز عقارا وكانت غلة سنة واحدة منه تفي بالدين.

٣- إذا أجاز الحاجز نفسه الوقف[2].

**هل يحدد الموقوف بالثلث ؟**

لوحظ في كثير من البلاد أن بعض الناس يسيئون استعمال الوقف ويوجهونه في غير وجهته، ويجعلون منه وسيلة للمضارة أو المحاباة، وذريعة لحرمان من يريدون حرمانهم وحبس فرائض الله عمن يريدون حبسها عنهم، فيزيدون في أنصبة بعض الورثة، ويطففون أنصبة آخرين، وقد يحرمون البنات كلية ويؤثرون البنين، كل أولئك باسم الأوقاف والقربات، ولذلك ارتأت بعض الأقطار الإسلامية

---

(١) ينظر: فتح القدير: ٣٨/٥، وحاشية ابن عابدين: ٣٩٤/٣-٣٩٥، ومغني المحتاج: ٣٧٧/٢، وشرح الزركشي على الخرقي: ٦١٢/٣، وأحكام الوقف، لمصطفى الزرقا، ص٧٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: فتح القدير: ٣٨/٥-٣٩، وحاشية ابن عابدين: ٣٩٥/٣، ومواهب الجليل: ١٨/٦، ومغني المحتاج: ٣٧٧/٢، وأحكام الوقف، لمصطفى الزرقا، ص١٠٢.

كما في مصر (قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦) أن تخفف من هذه السلبيات بتحديد حرية الواقف بالثلث فقط إذا كان الورثة من الفروع أو الزوج أو الأب أو الأم، سواء أكانوا أصحاب فروض أم عصبات، والنظر إلى الوقف حينئذ كأنه نوع من الوصية.

ولإلقاء مزيد من الضوء على الأسباب التي أدت إلى هذا الاجتهاد نذكر نص ما جاء في المذكرة التفسيرية للقانون المومأ إليه:

" ومن الناس من يستولي عليه حب الخير والعمل له أو مناصرة بعض الفنون فينخلع عن أمواله عن طريق الوقف لتلك الجمعيات غير مبال بأهله وذريتهم، ويتركهم عالة يتكففون ؛ ومن الواقفين من يستأثر به حب المقرب من زوجه أو بعض ولده، فيحمله على اختصاصه هو وذريته عن طريق الوقف بجميع أمواله أو بالحظ الأوفر منها، ويبقى سائر أولاده وذويه من المحرومين تأكل نفوسهم نار الحقد والضغينة، ولا يعلم إلا الله ما يجر ذلك من المآسي والمصائب، ومنه من يبلغ به الغضب مبلغه في ساعة اضطراب نفسي لوشاية واش أو لضعف إرادته أمام فريق من الناس، فيجعل كل ماله أو أكثره وقفا على غير أهله وذويه مع أنهم أحق الناس برحمته، وأولاهم ببره، وقد يكونون أحوج إلى ماله من غيرهم، فرغبة في اجتناب مثل هذه المآسي، واقتداء بالهدي النبوي، وعملا بروح الشريعة المحكمة ورعاية للنفع العام في عصر ضعف فيه الوازع الديني، وطغت فيه المؤثرات المختلفة ومراعاة لاتساق التشريع والمقارنة بين أحكام الوصية والوقف رؤي الحد من حرية الواقفين في هذا السبيل..."[1].

من هذه الفقرات يبدو لنا أن الدافع وراء هذا الاجتهاد هو حماية الأسرة أن يفتك بأفرادها العداء أو تتأصل فيهم البغضاء، أو أن يصدر الملاك في أوقافهم عن هوى جامح أو عاطفة مشبوبة أو خاطرة سانحة أو في ثورة من الغضب بدون روية أو تدبر مما ينجم عنه حرمان للورثة أو بعضهم.

ومع تقديرنا لهذه الأسباب فإننا نرى أنه لا يسوغ تحديد حرية الواقف بالثلث قياسا على الوصية ؛ لأنه قياس مع الفارق فلا يستقيم.

نعم إن الوقف يأخذ حكم الوصية في صورتين:

الأولى: في حالة إضافته إلى ما بعد الموت أو في حالة صدوره في المرض المفضي إلى الموت[2].

---

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص٢٢٠.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٨/٦، والمغني لابن قدامه ٢١٩/٦.

الثانية: إذا كان وقفا على النفس ثم يكون على من يشاء الواقف، فحينئذ لا تخرج ثمرات الوقف عن المالك إلا بعد الوفاة، فكان يؤدي مؤدى الوصية، فيمكن إعطاؤه في هذه الحالة بعض أحكام الوصية من حيث تقييده بالثلث مسايرة لقياس مستقيم، أما إذا كان الوقف على جهة بر ابتداء وكان الواقف معافى في بدنه، سليما في عقله، راشدا في تفكيره وتدبيره، فلا يصح إلحاق الوقف بالوصية لا بالوضع الفقهي ولا في المؤدى والمقصد.

لهذا كله لا نرى مسوغا ولا داعيا لتقييد حرية الواقف على الجهات الخيرية ابتداء بالثلث ولا بغيره، مادام يتمتع بالأهلية الكاملة، فهو حر في ماله يتصرف في ملكه بالطريقة التي يراها، وقفا أو غير وقف، وليس لأحد عليه سبيل، ولا يخضع لحجر أو وصاية، ما دام لم يضر أحدا، وما دام تصرفه في حياته لا بعد مماته لا في الحقيقة ولا في المآل.

والتحديد بالثلث في هذه الحالة خروج على القواعد ومخالفة للإجماع، كما فيه تضييق لواسع وحجر لرحمة وتقييد لأبواب البر والإحسان.

ومع ذلك فنرى أنه إذا دلت القرائن على أن الواقف كان باغيا في وقفه متجانفا لإثم سالكا مسلك المضارة، صادرا عن محاباة أو ظلم أو نكاية أو سرف أو تهور، لا عن روية وتدبر وحسن نية، فإن للقاضي حينئذ أن يلزمه بترك ما فيه الكفاية والقوام لأهله بما يكفي أمثالهم.

# الخاتمة

يتبين لنا في ختام هذا البحث أن الوقف من أعمال البر، ومن دعائم الخير في المجتمع الإسلامي، وأنه يصح بأي صيغة تدل على الوقف إذا صدر من ذي أهلية مختار ولو كان كافرا أو شخصا حكميا.

ووقف العقار والمنقول صحيح على السواء، بما في ذلك النقود ونحوها.

وكذلك وقف المشاع جائز في غير وقف المسجد والمقبرة.

والاجتهاد الفقهي قد توسع كثيرا في فتح الجهات التي يصح فيها الوقف تيسيرا على الناس وحفزا لهم على الوقف حسب رغباتهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.